مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر اللجنة (الخامسة) واللجنة (التاسعة)

اختصاص مأمورية ضرائب فرشوط

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب قنا رقم (٤٠٤٤) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع الموارد البشرية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

نقل كل من اللجنة الداخلية (الخامسة) واللجنة الداخلية (التاسعة) اختصاص مأمورية ضرائب فرشوط من مقرها الحالى بالعقار الكائن بشارع المعهد الدينى للبنين إلى العقار الكائن بشارع محمد حسنى مبارك (المقر السابق لمأمورية ضرائب نجع حمادى ثان) على أن يشغلوا عدد (٣) حجرات فقط وذلك بصفة مؤقتة .

(المادة الثانية)

على قطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع المعلومات وقطاع الموارد البشرية وجميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار - ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب